

# المجلس ( 5 والأخير ) | شرح كتاب قواعد عقود المعاملات | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - [00:00:01](#) صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. تقدم تعريف الشركة تعريف الموساقات وتعريف المزارعة الذي نحب ان نبين الفرق بين المساقات وبين المزارعة الموسيقات تكون على الاشجار والمزارعة تكون على الاراضي - [00:00:40](#) المساقات تدفع له شجرا كاشجاره النخل او التفاح او البرتقال بجزء معلوم مشاع من الثمرة صاحب الشجر يدفع الشجر لمن يقوم عليه برعايته بجزء معلوم مشع من الثمرة لك النصف واليه النصف. لك الربع لثلاث ارباع. وهكذا. المزارعة دفع الارض - [00:01:10](#) لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع فيدفع له الارض العامل يقوم بزراعة الارض برا او شعيرا او ذرة ونحو ذلك بجزء معلوم مشاع من الزرع. له النصف ولك النصف وهكذا. هذه مزارعة. فالفرق بين المسقاة - [00:01:44](#) والمزارعة ان المساقات تكون على ماذا على الاشجار والمزارعة تكون على الاراضي. نعم نعم لا يشترط ان يكون رأس مال الشركة نقدا سواء كان رأس مال الشركة من الذهب او الفضة - [00:02:16](#) او من العملات الموجودة او من العروض مثلا هذا اشترك زيد وعمرو على ان يفتح محلا تجاريا. هذا دفع ريبالات وهذا دفع دولارات. صح هذا دفع الريالات وهذا دفع رزا صح - [00:02:50](#) هذا دفع سيارة وهذا دفع رزا كل ذلك جائز لان الاصل هو الحلم نعم وبذلك شركة المضاربة دفع مال لمن يعمل عليه بجزء معلوم مشاع من الربح يعطيه عشرة الف ريال يعمل عليها - [00:03:12](#) يفتح بقالة او مكتبة ويعمل عليها ويتفقان على الربح لكل منهما جزء مشاع معلوم له النصف وهذا له النصف من الربح وليس من رأس المال هذا له الربع وهذا له ثلاثة ارباع وهكذا - [00:03:53](#) هذه شركة مضاربة نعم شركة العنان يجتمعان في المال والعمل هذا يدفع كذا وكذا من الدراهم وهذا يدفع كذا وكذا من الدراهم. ويفتحان معرظ سيارات يعملان فيه هذي تسمى ماذا؟ الشركة هنا تسمى بشركة العنان. او يفتحان بقالة او مكتبة - [00:04:13](#) هذه نسميها شركة العنان نعم الحجاج نعم شركة الابدان لها صورتان السورة الاولى ان يشترك في جمع مباح يشترك زيد وعمرو الصيد يذهبان يصيدان يذهبان الى البحر وما صاداه فهو بينهما. ما رزق الله عز وجل بينهما - [00:04:48](#) يذهبان للاحتطاب الى صيد الطيور وما رزق الله عز وجل فهو بينهما حسب ما يتفقان. الربح حسب الشرط كما سيأتينا قاعدة في الشركات الربح حسب الشرط. الملك حسب الشرط. الخسارة على رأس المال - [00:05:40](#) هذه الصورة الاولى السورة الاولى من صورتين شركة الابدان الاشتراك في جمع المباح الصورة الثانية الاشتراك في الصنائع يشترك هؤلاء البنائون والحدادون البنائون والحدادون يشتركون وما رزق الله عز وجل فهو بينهما - [00:06:01](#) النجارون يشتركون في نجارة العمارة وما رزق الله عز وجل فهو بينهما سواء اتفقت الصنائع كالنجارين مع النجارين او الحدادين مع الحدادين او الاطبا مع الاطبا او اختلفت هؤلاء نجارون وهؤلاء حدادون - [00:06:31](#) او هؤلاء سباكون وهؤلاء كهربائيون يشتغلون وما رزق الله فهو بينهما حسب الشرط لك النصف اولياء النصر. مثلا هؤلاء النجارون

والمناوؤن يأخذون على العمارة خمسين الف الشرط هذا له النصف وهذا له النصف او هذا له الربع له ثلاثة ارباع. الربح حسب الشرط.  
نعم - [00:06:56](#)

شركة المفوضة ان يشترك في كل التصرفات المالية يشتركا شركة مضاربة شركة عنان شركة وجوه شركة ابدان الى اخرها اجمع  
جميع التصرفات المالية هذه ايضا جائزة ولا بأس بها نعم - [00:07:27](#)

ويكون نعم شركة المساهمة لا تخرج عن انواع الشركات السابقة لكن سميت هذه الشركة لشركة المساهمة لان رأس مالها قسم على  
اسهم متساوية ثم تطرح للجمهور ويكتتب فيها الجمهور والا - [00:08:00](#)

فانها لا تخرج عن انواع الشركة السابقة. لكن سميت بشركة المساهمة. لان رأس مالها قسم على اسهم متساوية ثم بعد ذلك يكتتب  
فيها الجمهور وهذه الاسهم تقبل تداول البيع والشراء الى اخره - [00:08:40](#)

نعم الموسيقىات تكون على جميع الاشجار التي ينتفع بها سواء انتفع بالثمر او انتفع بالخشب بذات الشجرة او انتفع بالاوراق الى اخره.  
المهم يكون هناك منفعة المزارعة تكون على كل زرع ينتفع به - [00:09:07](#)

سواء مما يجز مرة واحدة كالبر او يجز مرارا كالبرسيم او يلقط مرارا كالطماطم الى اخره. المهم القاعدة في ذلك ما دام انه ينتفع به  
هذا الشجر او هذا الثمر - [00:09:48](#)

صحة المساقات والمزارعة نعم المشاركات هذا الشرط هو اهم شروط الشركات لا بد ان تقوم هذه المشاركات من عقود الشركة وعقود  
المساقات وعقود المزارعات لابد ان تقوم على العدل وذلك ان يشترط - [00:10:05](#)

لكل واحد من المتعاقدين جزء معلوم يخرج المجهول مشاع يخرج المعين من الربح او الثمر فمثلا في عقد شركة المضاربة يتفق رب  
المال والعامل على ان لكل واحد منهما جزء معلوم مشاع - [00:10:49](#)

معلوم يخرج المجهول. لو قال لك شئ من الربح ولي الباطل يجوز او لا يجوز لا يجوز هذا مجهول مشاع يخرج المعين مشاع يعني  
شئ شائع النصف الربع الخمس لك الثلث لي الثلثان - [00:11:15](#)

هذا الشاعر يخرج المعين لو قال تعمل هذه مئة الف ريال تفتح فيها بقالة وتعمل فيها تعطيني كل شهر خمسة الاف والباقي لك يجوز  
او لا يجوز؟ لا يجوز مثل ايضا في المسابقات - [00:11:42](#)

لو قال تعمل على اشجار النخيل تعطيني مئة صاع من الثمر والباقي لك لا يجوز. لا بد ان يكون جزءا مشاعا. يشتركان فيه خمس ربع  
الى اخره لو قال لك ثمر هذا العام ولثمر العام القادم لا يجوز - [00:12:04](#)

لو قال لك ثمرة تفاح لثمر البرتقال لا يجوز. لماذا؟ لان هذا كله من اي شئ؟ من الغرر هذا كله داخل في الغرر لانه قد ينتجت البرتقال  
ولا ينتج التفاح - [00:12:28](#)

قد ينتج هذا الجانب ولا ينتج هذا الجانب فلا بد ان تقوم الشركة على العدل وذلك بان يشترط لكل واحد منهما جزء معلوم مشاع من  
الربح في الشركات من الثمرة - [00:12:44](#)

او الزرع في باب المساقات والمزارع حسب يعني هذا الضابط ما يملكه الشركاء الشركة من التصرفات ما الذي يملكه كل واحد من  
الشركاء ما الذي يملكه كل واحد من الشركاء من التصرف في الشركة - [00:12:59](#)

هل يملك الشريك ان يقلل هل يملك ان يحيل هل يملك ان يتصدق؟ هل يملك ان يبيع بئمن مؤجل؟ او لابد ان يبيع بئمن حاضر هل  
يملك ان يبيع بعروض - [00:13:34](#)

او لابد ان يبيع بنقد نقول الضابط في ذلك يرجع الى اي الى اي شئ؟ الى الشرط ان كان هناك شرط لفظي كل واحد منا يملك كذا كذا  
فالمسلمون على شروطهم - [00:13:54](#)

اذا لم يكن هناك شرط يرجع الى ماذا؟ الى اعراف الناس. اعراف التجار اعراف التجار ان التاجر يبيع ويحيل ويحتال ويقلل ايضا  
ويبيع نسيئه اذا كان في هذا حظ للشركة - [00:14:13](#)

لكن هل يملك انه يتبرع ها ما يملك هل يملك انه يتصدق ما يملك الضابط ان كان هناك شرط نرجع للشرط. اذا لم يكن هناك شرط

نرجع للفظ نعم نعم نرجع للعرف - [00:14:37](#)

هذي في باب المسقاة والمزارعة ما الذي يلزم رب الشجر وما الذي يلزم العامل نقول لا يخلو ثلاث حالات ان كان هناك شرط ها

المسلمون على شروطهم اذا لم يكن هناك شرط نرجع الى اي شيء العرف - [00:15:00](#)

اذا لم يكن هناك عرف ما يعود بحفظ الاصل يلزم من رب الشجر وما يعود بحفظ الثمرة يلزم من؟ العامل كما يعود بحفظ الاصل بناء

الاسوار حفر الابار شراء المكايين - [00:15:52](#)

هذه تلزم من رب الشجر يقول بان هذه الزم رب الشجر ما يعود بحفظ الثمرة المداواة التلقيح قطع الاغصان الرديئة الجداد الحصاد

يلزم من العامل نعم هذه هذا ضابط نعم - [00:16:16](#)

نعم اذا فسدت الشركة او المساقات او المزارعة يجب لكل واحد من الشريكين قصص المثل وش مثال ذلك مثال ذلك في شركة

المضاربة قال اعمل بهذه الدراهم شهريا تعطيني شهريا خمسة الف - [00:16:47](#)

والباقي لك. وش الحكم هنا الشركة صحيحة او فاسدة؟ فاسدة. طيب كيف نقسم الربح؟ ربح الان اعطاه مئة الف ريال واتفقوا على

ان هذا ربي المال له خمسة الف والباقي للعامل. قلنا بان هذا فاسد - [00:17:27](#)

طيب كيف نقسم الربح نقول يأخذ كل واحد منهما قسطا مثل فمثلا العامل في مثل هذه الشركة كم يأخذ من الربح؟ قالوا يأخذ الربع

نعطيه الربع والمالك ثلاث ارباع نعطيه ثلاثة ارباع - [00:17:47](#)

العامل يقضي الثلث ورب المال يأخذ الثلثين رب المال نعطيه الثلثين وهذا نعطيه الثلث نعم نعم اذا حصل خسارة هذه هذا ضابط

الملك حسب الشرط الخسارة على رأس المال الربح حسب الشرط - [00:18:06](#)

لو ربح لو انه اخذ مئة الف ريال وبدأ يعمل فيها ثم خسرت هذه المئة الخسارة على تكون على ماذا على رأس المال لو انه عمل فيها ثم

ربحت عشرة الف - [00:18:39](#)

ثم عمل ثم خسرت خمسة الف الخسارة تكون على اي شيء لا على الربح اذا كان هناك ربح فالخسارة على الربح اذا لم يكن هناك ربح

فالخسارة على رأس المال - [00:19:00](#)

واضح؟ نعم صح هذا ضابط كل شيء يباح الانتفاع به فانه يصح اجراء عقد التبرع عليه كل شيء ينتفع به مثلا الات الالبسة الاطعمة

هذه كلها يباح الانتفاع بها تصح هبتها يصح وقفها تصح الوصية بها تصح اعارتها - [00:19:20](#)

الظابط في ذلك ان نقول كل شيء ينتفع به او يباح الانتفاع به يصح وقفه يصح تصح هبته تصح الوصية به تصح اعارته حتى الطعم

حتى الاشياء التي تفنى مثلا لو قال هذه مئة كيس رز وقف - [00:20:36](#)

وش الحكم يجوز او لا يجوز؟ لا يجوز الظابط كما ذكرنا كل شيء ينتفع به يصح اجراء عقد التبرع عليه. نعم بينما مثال نعم ما يعطاه

الاولاد والزوجات ينقسم الى قسمين - [00:21:00](#)

القسم الاول ان يكون من قبيل النفقة ظابط العدل ان تعطي كل واحد ما يحتاجه اذا كان من قبيل النفقة تعطي كل واحد ما يحتاجه

هذه الانثى تحتاج الى ذهب - [00:21:51](#)

بالف ريال وهذا الذكر يحتاج الى قلم بريال. وش العدل ها الانثى كم تعطيها؟ الف والذكر تعطيه كم؟ ريال هذا العدل هذا يحتاج

ثوب بمئة ريال وهذا يحتاج ثوب بثلاثين ريال - [00:22:14](#)

العدل تعطيه هذا مئة ريال وهذا ثلاثين ريال اذا كان عنده زوجتان ثلاث الى اخره العدل ان تعطي كل واحدة قدر ما تحتاجه. هذه لها

اولاد تاخذ الف ريال في الشهر. هذه ليس لها اولاد تأخذ خمسمئة - [00:22:36](#)

هذا اذا كان اذا كانت العطية بسبب ماذا النفقة القسم الثاني ان تكون العطية لا بسبب النفقة وانما بسبب الهبة والتبرع كل اعطاه

نفقته. اراد ان يهبهم فيجب ان يعدل بين الزوجات وبين الاولاد. وفي حديث النعمان ابن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اتقوا الله واعدلوا بين - [00:22:55](#)

اولادكم الانسان ان كان صحيحا له ان يتبرع بما شاء لا يحد بالثلث. وسواء تبرع لوارث او لغير وارث لكن اذا مرض مرض الموت

مرض مرضا مخوفا وش ضابطا مرض المخوف - [00:23:27](#)

ما هو ضابط المرض المخوف؟ ها كيف احسنت يختلف حسب العرف مثلا في وقتنا الحاضر من الامراض المخوفة ها؟ السرطان من الامراض المخوفة اذا مرض مرض مخوف اصيب من مرض السرطان - [00:24:06](#)

اصبح الان محجور عليه ما يملك تتبرع الا الثلث فقط لغير وارث طيب قال انا بنني مسجد انا سابني مسجد بمليون وهو ما عنده الا مليونين يملك ولا ما يملك؟ ما يملك. لابد يستأذن الورثة - [00:24:35](#)

وهذا ولهذا انه ينبغي للمسلم ان يتبرع قبل ان يفجأه الموت قبل ان يفجأه المرض ان تتصدق او انت صحيح شحيح وتخشى الفقر فاذا مرض مرض الموت المخوف الذي يخشى عليه من الهلاك - [00:24:58](#)

لا يملك الا الثلث لغير وارث تبرعا. اما كونه يبيع ويشترى مادام عقله باقي لا بأس يبيع ويشترى وينمي المال للورثة. لكن التبرع ماذا فقط. نعم نعم لو قال هذا البيت وقف - [00:25:21](#)

هذا البيت وقف على المساكين نرجع البيت يؤجر لمئة الف في السنة لو شرط قال يعطى المسكين الذي يحافظ على صلاة الجماعة. ها ما نعطي الا للمسكين يحافظ على صلاة الجماعة - [00:25:53](#)

اذا لم يكن هناك شرط نرجع للعرف. اذا كان هناك عرف نرجع العرف اذا لم يكن هناك عرف نرجع ادانة اللغة قال عن المساكين من هم المساكين لغة نرجع ذات اللغة - [00:26:12](#)

نعم الوقف يجوز ان تبيعه يجوز ان نغير هيئته عمارة سكنية لا بأس ان نهدها وان نجعلها محلات تجارية للمصلحة فيباع للمصلحة تغيير هيئته للمصلحة ينقل من مكان الى مكان للمصلحة - [00:26:26](#)

كل ذلك دائر على اي شيء المصلحة نظم الاوقاف بعضها الى بعض للمصلحة نعم نعم الانسان له ان يوصي بالثلث فاقبل لغير والد لكن هاي الافضل نوصل بالخمس او الربع - [00:27:02](#)

هذا يختلف ان كان المال كثيرا والورثة غير محتاجين يوصي بالثلث. اذا كان المال قليلا او في الورثة محتاجون يغض من الثلث الى الربع وهكذا اذا كان هناك اقارب لا يرثون - [00:27:31](#)

في شرع لمن لمن ترك خيرا كثيرا ان يوصي لهم بشيء من ما له وقد ذهب بعض العلماء كابن جرير والظاهرية الى ان هذا واجب كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - [00:28:00](#)

ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الورثة خرجوا من قوله تعالى والاقربين يبقى الاقارب نعم يبقى الاقارب غير الوارثين. وقد قال الله عز وجل كتب عليكم فالاحوط لمن ترك خيرا ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثون. نعم - [00:28:18](#)

نعم لو انه وصى عام الف وثلث مئة وثلثين ثم وصى عام الف وثلثين مية واحد وثلثين وعام اثنتين وثلثين. ثلاث وصايا نقول يجب ان تنفذ جميع الوصايا الوصايا لا ينسخ بعضها بعضا - [00:28:47](#)

ما دامت انها في حدود الثلث الا اذا وجد دليل يدل على رجوعه. عن الوصية الاولى من الجهات هذا مذهب الامام مالك رحمه الله ان الغرر يجوز في عقود التبرعات - [00:29:18](#)

ولا يجوز في عقود المعاوضات كما تقدم لنا عقود المعاوضات مثل ها البيع الاجارة صرف الاستثناء لا يجوز فيها الغرر لكن عقود التبرعات يجوز يصح ان تهب المجهول ان تهب المعدوم ان تهب الكتاب المسروق ان توقف هذه الاشياء - [00:30:00](#)

توصي بها فالغرر جائز في عقود التبرعات. لماذا لان الموهوب له يدخل في هذه المعاملة وهو ماذا؟ ها اما سالم او ماذا غانم ولا غانم غانم يدخل وهو اما سالم او غانم - [00:30:27](#)

لو وهبه سيارة مسروقة ان وجدها فهو غانم ان لم يجدها فهو سالم ما دفع شيء من جيبه فنقول الغرض في عقود التبرعات جائز ولا بأس به. نعم العارية لو اعاره كتابا - [00:30:53](#)

اما ان تكون العارية مطلقة واما ان تكون مؤقتة بزمان فان كانت مطلقة فهي ليست لازمة وان كانت مؤقتة بزمان كيوم يومين فالصواب انها لازمة لا يجوز للمعير ان يرجع. ما دامت انها مؤقتة - [00:31:16](#)

نعم او في كل المسابقات تنقسم الى اربعة اقسام القسم الاول مسابقات مشروعة وهي التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق لا عوظ الا في خف او نسل او حافر. المسابقات النبي نص على هذه الاشياء الثلاثة لماذا - [00:31:37](#)

لانه الات الجهاد لانها الات الجهاد لا سبق لا عوظ الا في خف او نصل او حافر المسابقة علالة الجهاد والان الات الجهاد تغيرت في وقتنا الحاضر المسابقة على الرمي - [00:32:25](#)

وغير ذلك من الات الجهاد يقول المسابقة على هذه مسابقات ماذا مشروعة يجوز اخذ العوظ فيها من الامام من رجل اجنبي خارج المتسابقين من احد المتسابقين من كلا المتسابقين وهذا ضرب من الميسر ومع ذلك اجازه الشارع - [00:32:47](#)

فلا بأس انا ادفع مئة ريال وانت تدفع مئة ريال والذي يسبق يصيب اكثر له يخذل متئين يجوز او لا يجوز يا سعادة هذا ميسر ومع ذلك اجازه الشارع بما يترتب عليه من المصلحة - [00:33:16](#)

ونقول بان هذا جائز ولا بأس به القسم الثاني مسابقات مباحة والمسابقات المباحة هي كل ما يترتب عليه مصلحة دينية او دنيوية. مثل المسابقة على الاقدام مسابقة على الدراجات السباحة الكرة بضوابطها - [00:33:36](#)

المصارعة بضوابطها فهذه مسابقات ماذا؟ مباحة. يترتب عليه مصلحة دينية او دنيوية يجوز اخذ العوظ فيها من الامام او من خارج المتسابقين ولا يجوز من احد المتسابقين ولا من كلا المتسابقين - [00:34:05](#)

القسم الثالث المسابقات المحرمة وهي كل مسابقة يترتب عليها ضرر ديني او دنيوي وش مثاله مثل سباق السيارات يتسابقون بالسيارات اللي يحصل فيها هلكة انفس مثل ملاكمة مثل ما صار على الموجودة في كشف العورات - [00:34:29](#)

مثل مسابقة الدراجات النارية يحصل فيها هلاك المهم مثل تسلق الجبال المهم كل ما فيه ماذا مضرة دينية او دنيوية لا تجوز والعوظ محرم بكل اقسامه الاربعة. نعم مسابقات ايضا - [00:34:58](#)

هذه من المسابقات المشروعة لان الاسلام كما قام بالسيف والسنان قام بالعلم والبيان فلو ان شخصين تسابقا في حفظ متن من المتون او في حفظ شي من الاحاديث او تفسير شيء من الايات القرآنية - [00:35:32](#)

يجوز اخذ العوظ باقسامه الاربعة من الامام من اجنبي من احد المتسابقين من كلا المتسابقين وهذا ميسر واجازه الشارع للمصلحة. نعم نعم يعني في امور الالعب الصغار يرخص لهم ما لا يرخص الكبار. وقد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت اقدروا للجارية - [00:35:55](#)

حادثة السن قدرها ويدخل الامين معرفة الامين مهم جدا الامين هو كل من قبض المال باذن المالك او باذن الشارع باذن المالك مثل المستأجر استأجرت السيارة السيارة باذن مالكة المستعير استعرت الكتاب قبضته باذن المالك. المودع - [00:36:35](#)

قبضت الثوب باذن مالكة وعلى هذا نفهم ايها الاحبة ان اكثر الناس اليوم امنا الموظفون امناء الموظف قبض الالات وقبض الاقلام وقبض الاوراق ها امين عليها ائتمن عليها باذن الشارع مثل يم مال اليتيم - [00:37:29](#)

الولي على اليتيم قبض المال باذن الشارع للقطعة المال الموجود في الارض قبضته الشارع اذن لك في ذلك انت امين الامين هو كل من قبض المال باذن المالك او باذن الشارع - [00:37:51](#)

هذا الامين يترتب عليه احكام ذكرناها في هذه الضوابط نعم نعم لو ان شخصا استأجر السيارة من الشركة امينة وليس امينا ها امين وليس امينا امين. طيب صار على السيارة حادث - [00:38:12](#)

السيارة يضمن او لا يضمن ها ها ما هو ان تعدى او فرط ظمن. اذا لم يتعدى ولم يفرط لا ضمان عليه ما هو التعدي فعل ما لا يجوز التفريط ترك ما يجب - [00:38:49](#)

مثلا اسرع في السيارة ها تعدى ولم يتعدى؟ تعدى استأجر السيارة يقودها داخل البلد ثم خرج بها خارج البلد يضمن او لا يضمن ترك ما يجب يجب انه يحفظ السيارة يقفلها. تركها مفتوحة - [00:39:11](#)

الاطفال عبثوا فيها وكسروها يضمن او لا يضمن هذي القاعدة لا يضمن الا اذا تعدى او فرط نعم التقيد يجب عليهم التقيد بما شرطه المالك عليهم مثلا لو وكله ان يبيع السيارة - [00:39:38](#)

تبيع السيارة بعشرة الاف ريال. ثم باعها بتسعة يظمن او لا يظمن؟ يظمن مع انه وكيل وامين لكن يجب عليه انه يتقيد. طيب اذا ما  
حدده ما قال السيارة بعشرة. قال بيع السيارة - [00:40:18](#)

السيارة تساوي عشرة اجتهد الامين واحتاط ثم باعها بتسعة. يظمن او لا يظمن؟ نقول لا يظمن يعني هل له ان يبيع على اصوله  
الامين او فروعه اوليس له ذلك نقول ان كان هناك تهمة ليس له ذلك - [00:40:38](#)

اذا انتفت التهمة جاز لو قال خذ بيع السيارة ذهب وباعها على ابيه او ابنه هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله والصحيح انه اذا  
انتفت التهمة لا بأس وذلك بان هذه السيارة تساوي عشرة الاف - [00:41:16](#)

عند التجار بعشرة الاف هنا انتبعت التهمة لكن مع وجود التهمة نقول بان هذا لا يجوز نعم لو وكله ان يبيع السيارة ثم مات الوكيل  
وش حكم العقد هنا بطل - [00:41:40](#)

او انفسق لو جن الوكيل انفسر الوكيل جن نقول بانه يفسخ العقد. لو حجر عليه اصبح لا يحسن التصرف في ماله نقول يفسخ العقد  
نعم نعم لو قيل للامين اعطنا السلعة قال رديته. قال قل اعطنا السلعة قال تلفت - [00:42:18](#)

قلنا تعديت وفرطت قال لما تعدى ولم افراط؟ يقول يقبل قوله في الرد يقبل قوله التلف يقبل قوله في نفي التعدي والتفريط لان هذا  
هو مقتضى الامانة مقتضى الامانة نقبل قوله - [00:42:53](#)

نعم نعم في ذلك قول الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فقربان مال اليتيم ان كان بالتي هي احسن يقربه وليه  
ينمي بالبيع والشراء ونحو ذلك. هذا قربان له بالتي هي احسن - [00:43:11](#)

قربانه بغير التي هي احسن لا يجوز مثل ان ينتفع بالسيارة ان يلبس الاثواب ان يتصدق من المال ان يتبرع. يجوز هذا او لا يجوز؟  
هذه كلها لا تجوز. ولا تقربوا مال اليتيم - [00:43:54](#)

الا بالتي هي احسن لكن يستثنى من ذلك ان الولد كان فقيرا له ان يأكل بالمعروف من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل  
بالمعروف فالولي اذا كان فقيرا نقول لا بأس ان يأكل بالمعروف - [00:44:13](#)

ولا كما نعم يجب اتمام العقد لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ويجب ايضا الوفاء بشروط بالشروط في العقود فاذا  
كان هناك شرط في العقد يجب عليك ان توفي به - [00:44:40](#)

ويدل لهذا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه. ومن وصفه الشرط فيه  
من وصفه الشرط فيه وفي حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:45:22](#)

ان حق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج نعم فسخ العقد الاقالة مع الرضا هذا جائز ولا بأس به لو انه اشترى ثم بعد ذلك  
طلب الاقالة وهل يجوز اخذ العوض على الاقالة او لا يجوز - [00:45:49](#)

اشترت سيارة بمئة الف قال المشتري للبايع عقلي. انا لا اريد هذه السيارة. رد علي الدراهم قال البايع انا لا ارد الدراهم الا مقابل  
عوض دفعت لي مئة الف اعطيك خمسة وتسعين - [00:46:19](#)

خمس وتسعين الفا هل يجوز اخذ العوض على الاقالة او لا يجوز الصحيح ان هذا جائز ولا بأس به اخذ العوض على اللي قال نقول بانه  
جائز ولا بأس به. لماذا - [00:46:39](#)

لان العوض هذا فيه مصلحة للبائع والمشتري مصلحة المشتري انه يستقيم مصلحة البايع ان هذه السلعة حبست عند المشتري ونقصت  
قيمتها اذا ردت السلع فانها تنقص في اعين الناس فلا بأس - [00:46:56](#)

انه يأخذ ان الباه يأخذ على ذلك عوضا. نعم الرجوع في الهبة لا يجوز الا الوالد الوالد يجوز له ان يرجع فيما وهب ولده ويدل لهذا  
قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:23](#)

لا يحل لا يحل للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد النبي سلم الوالد نعم تقدمت ذكرنا قاعدة وهي شرط الرجوع في العقود. تقدم  
بيانها وذكرنا اغتيال شيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:47:44](#)

في هذه المسألة الوصية تبرع بالمال بعد الموت والوصية هذه يجوز الرجوع عنها باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبهذا نفهم

ان الوصية مصلحة محضة كون الانسان يوصي ما عليه ضرر - [00:48:12](#)

ان فاجأه الموت فقد احتاط وان لم يفجأه الموت يملك ان يرجع في الوصية. يملك ان يبطل الوصية. لو قال مثلا هذا البيت وصيت انه وقف او هذه الارض وقف وصية - [00:48:42](#)

ليست وقفا منجزا وانما هي وصية فهذا ان فاجأه الموت فقد احتاط ان لم يفجأه الموت لهو ان يبطل الوصية ويرجع. لو احتاج الى هذه البيت او هذه الارض النقطة الوصية باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبهذا نعرف ان الوصية - [00:48:59](#)

مصلحة محضة. نعم نعم تكلمنا عليه فيما تقدم يثبت خيار المجلس لكل من المتعاقدين في البيع وما في معنى البيع مثل الصرف السلم الاجارة هذي انواع من البيوع يثبت فيها خيار المجلس ما دام ان - [00:49:22](#)

ما دام ان المتعاقدين متلازمان بأبدانهما النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فيثبت خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين ما دام انهما متلازمان بأبدانهما لو خرج - [00:50:08](#)

وهم متلازمان بأبدانهما يثبت الخيار او لا يثبت يقول يثبت لكن العلماء يقولون خيار المجلس لان الغالب انهما اذا خرجا من المجلس تفرقا بالأبدان لكن لو انهما خرجا من المجلس - [00:50:31](#)

ولم يزال بأبدانهما لم يتفرقا فنقول خيار المجلس ثابت طيب اذا كان ذلك عن طريق الكتابة اذا تم القبول لزم العقد ما تم القبول للبيع ان يرجع ما دام ان المشتري لم يقبل - [00:50:48](#)

اذا كان عن طريق المكاملة فما دام ان المكاملة لم تنتهي لكل منهما الفسق اذا انتهت والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة مع سلام شائعي على النبي واله والتابعين - [00:51:10](#)

اسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وان يهيئ لنا من امرنا رشدا وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وقع الاجازات يا اخوان عطني اذا كان في سؤال هل يجوز ماذا - [00:51:29](#)

لا قلنا الله عز وجل قال ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن التصدق من مال اليتيم ليس قربان ليس قربانا له بالتي هي احسن فلا يجوز اذا نسي؟ نعم - [00:52:08](#)

اذا نسي الامين فانه لا يظمن. نحن قلنا بان الامين لا يظمن الا اذا تعدى او فرط نعم هذه البطاقات هي نوع من من بطاقات التخفيض بطاقات التخفيض يقسمها العلماء الى قسمين. بطاقات ثنائية - [00:52:35](#)

البطاقات الثلاثية البطاقات الثلاثية هذي فيها قرار اللي يبي يظهر انه لا تجوز البطاقات الثنائية هذي جائزة. ومثل هذا مثل هذه الصورة يعني نفس المستوصف تصدر بطاقة يخفض لك نفس المحل التجاري ويستر البطاقة يخفض لك. ما دام انها ثنائية ليس فيه - [00:53:11](#)

خارجي فهذه جائزة ان شاء الله النجس اللي يعرفها والذي يظهر ان ان كلهما جائز لغته يعني ما يؤخذ على القرب ينقسم اربعة اقسام. القسم الاول رزق من بيت المال هذا جائز - [00:53:33](#)

القسم الثاني جعالة هذا جائز كما تقدم قال من صلى فله كذا وكذا القسم الثالث بلا مشاركة لما صلى جاء شخص واعطاه الف ريال او الفين ريال تقول هذا جائز - [00:54:05](#)

ثلاثة اقسام جائزة. القسم الرابع المشاركة. يقول انا لا اصلي الا بكذا وكذا لا اؤذن الا بكذا وكذا. هذا هو الذي نهى عن النبي وسلم كما في حديث عثمان ابن ابي العاص - [00:54:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه هذا كلام طويل جدا يعني احوال الامام مع المأموم اربع حالات المسابقة الموافقة التخلف المتابعة وهذي الاقسام - [00:54:39](#)

ان احيل السائل الشيخ حمدي عثيمين رحمه الله. الشرح الممتع الحقيقة الشيخ ذكر هذه الاقسام وذكر فيها تفصيل ذكر فيها تفصيلا وضرب لها امثلة فهذه مفيدة جدا الرجوع اليها وبين ان السنة هي المتابعة - [00:55:19](#)

والمتابعة الا يشرع المأموم بالركن حتى يتلبس به الامام ولهذا في حديث البراء بن عازف قال كنا نكون خلف النبي صلى الله عليه

وسلم. فلا يحني احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا - [00:55:39](#)

وفي حديث عمرو بن حريث حتى يضع جبهته على الارض هذي المتابعة الموافقة المسابقة والتخلف هذه كلها خلاف السنة وفصل فيها الشيخ من حيث بطلان الصلاة يعني الكلام حوله يطول لكن انا احيل - [00:55:57](#)

على اه ما ذكره شيخنا رحمه الله الشرح الممتع فهذا مفيد جدا كيف؟ اذا كان هذا اذا كان يريد له للسكن فهذا جائز ولا بأس به وان كان يريد له لعمل محرم - [00:56:18](#)

من بيع مخدرات او تصنيعها فهذا لا يجوز. هذا لا يجوز. الله عز وجل قال ولا تعاونوا على الاثم والرسول كيف الاحوط ان هذا لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر - [00:56:52](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الميتة والخمر والاصنام وهي ضرب ضرب من من الاوثان والاصنام يعني ايه اذا اشتري منه بخمس مئة ريال وبقي مئة ريال - [00:57:24](#)

قد تأتي تأخذها غدا هذا جائز ان شاء الله ولا بأس به ولا يدخل في الربا لكن الافضل انه يقول اجعل الخمس مئة عندك رهنا الخمس مئة هذي تكون رهن - [00:58:23](#)

ثم بعد ذلك اذا حصل الصرف يأخذ الخمس مئة يعطيه الثمن لكن لو انه اعطاه الخمس مئة وبقي خمس مئة يقول تأخذها غدا هذا لا بأس لكن كما قلنا - [00:58:36](#)

الاقالة فيها مصلحة لان البيع يلحقه ظرر البائع يلحقه ضرر بحبس السلعة ورد السلع فلا بأس ان يأخذ عوضا والاصل في ذلك هذا كما ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:59:06](#)

انه ان كان هناك حاجة فلا بأس كما لو كان الصف مكتملا لان المصافاة واجبة تسقط بالعجز عنها اما اذا لم يكن هناك حاجة ان كان الصف غير مكتمل الصلاة لا تصح. قد ورد في ذلك حديثان - [00:59:31](#)

حديث علي بن شيبان وحديث وابسة ابن محجد وهو مذهب الامام احمد رحمه الله كيف كيف او المنهجين في دراسة الفقه ان يظبط طالب العلم ان يظبط متنه اذا ظبط متن وعرف - [00:59:52](#)

راجحة ومرجوحة ودليله الى اخره بقية الفقه المقارن يستطيع انه اما ان يقرأه عن طرق كتب الخلاف العالي مثل الشرح الكبير لابن ابي عمر المغني لابن قدامة المجموع للنووي البيان للعمرواني الحاوي - [01:00:32](#)

الكبير الماء وردي الى اخره هذه نهاية المطب الجويني هذه كلها من كتب الخلاف العالمي يستطيع ان او مثلا التمهيد لابن عبد البر يقرأ في ذلك مذاهب السلف رحمهم الله - [01:00:57](#)

احسن وهذا احسن شيء. كل مذهب من المذاهب يكون لهم حجاب مثلا عند المالكية الشرح الكبير للدردير الشرح الصغير بلغة السالك عند الحنفية مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر يكفيه هذا - [01:01:12](#)

اول الدر المختار وحاشي من عبد عليه يكفيه الشافعي ياخذ نهاية المحتاج الحنابلة ياخذ كشاف هذه الاجازات اسأل الله عز وجل لكم التوفيق والسداد الاخوان يوزعونه عليك بعد ما ادري وش الالية - [01:01:37](#)

يوزعونه بنهاية الدورة انا ما ادري عنه - [01:02:05](#)